

تمثال صاحبة المقام السامي الحرم الخديوي ذلك اليوم بمراسى عذرين  
(صباحاً)

من الساعة ٩ إلى الساعة ١٠

حضرات أميرات العائلة الخديوية

من الساعة ١٠

حضرات السيدات الوطنيات

(بسد الظهر)

من الساعة ٣ والدقيقة ٣٠ إلى الساعة ٤ والدقيقة ٢٠

حضرات السيدات الأوروبيات

الساعة ٤ والدقيقة ٥

حضرات فريبات وكلاه الدول السياسيين ١٠

### قانون نمرة ١

قانون باسم قومسيون بلدى مختلط بمدينة بور سعيد

### نحو خديبو مصر

نظراً للطاع الراضية التي حصلت في البادر التي أنشئت فيها الترسوبات  
البلدية المختلفة من طرفة اشتراك السكان في تحسين بادرهم بواسطة الرسم  
الاختيارية التي يعرضونها على أنفسهم

وبد الأطلاع على العلل المقدم من سكان بور سعيد لمصلحة مدinetهم على  
نظام بلدى منابه القوميات البلدية المختلفة الآف ذكرها  
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار  
أمرنا بما هو آت

### المادة الأولى

رخص لسكان مدينة بور سعيد بأن يفرضوا رسوماً اختيارية لأجل الاستئنة  
بها على شكل الأعمال الصحية والبلدية ووجوه السرم على تنفيذ كل مشروع  
يؤدي إلى تحسين حالة المدينة وتكون له صبغة بلدية  
وينشأ في المدينة قومسيون بلدى مختلط

### ترتيب القومسيون البلدى المختلط

#### المادة الثانية

يولف القوميون البلدى من ستة عشر عضواً كالتالي  
أولاً - نسبة أعضاء لهم حق المفوضية فانوا لهم

(١) عائقة الفصال أو وكل المحافظة عند غيبة رئيس

(٢) مفتش صحة مدينة بور سعيد أو من يقرم مقامه

(٣) مدير كفرك بور سعيد أو من يقرم مقامه

(٤) عضوان يمثلان قرية بالية البصال تعيينها هي بمحنة نقا

#### الداخلية

حضرات النوات العسكريين والمملكيين وغير الموظفين الملازمين لرتبة لواء  
أو مقدمان أو أولى صفات ثانية

حضرات الضباط العُزَّل والبرئيين المستودعين والتقاعددين الملازمين لرتبة  
ميرالاي أو فائق

حضرات الكروات الملكيين وغير الموظفين الملازمين لرتبة الملازم أول رتبة الثانية  
الساعة ١١ الافريجية صباحاً

حضرات بكار ضباط جيش الاحتلال

حضرات الرؤساء الروحانيين

الساعة ١١ والدقيقة ٥ الافريجية صباحاً

حضرات فضـاء المحـاكمـ المختـلـطةـ وأـعـضاـءـ نـيـابـتهاـ

حضرات فضـاء المحـاكمـ الـاخـالـيـةـ وأـعـضاـءـ نـيـابـتهاـ

حضرات المستشارين الخديويين

الساعة ١١ والدقيقة ٥ الافريجية صباحاً

حضرات مديرى البنوك

شركة فنال الرئيس

حضرات مديرى الشركات

حضرات المحامين والأطباء، والمهندسين الأوروبيين

حضرات الاعيان والتجار الأوروبيين

الساعة ١٢ والدقيقة ٥ الافريجية

حضرات المحامين والأطباء، والمهندسين الوطنيين

حضرات الاعيان والتجار الوطنيين

المية السنية والخامسة الخديوية

هذه المقابلات فاحرة على المقصد بالقاهرة

وتكون بالثالث

وبكورة الشريفة الكبرى للمسلكيين

وبكورة الشريفة للوطنيين والاجانب الملازمين لرتبة أو وظيفة ذات كورة شريفة

وبالسترة الاستثنائية والبطلون الاسود للوطنيين والوطنيين الأوروبيين وغير

الملازمين لرتبة أو وظيفة ذات كورة شريفة

وبالمراتك للغير الملازمين لرتبة من الأوروبيين وغير الموظفين

أما الوطنيون ذوو الملابس الاحلية فيكون حضورهم بلا إثبات المصادقة

الموظفين الملكيين الذين يحضورون هذه المقابلات من الملازمين على الأقل لدرجة

وكل إدارة (أو ما يعادلها) والملازمون للرتبة الثانية فما فوق - ورجال المحاكم

المقيمين ب薪水 عال.

يوجد بقارة تصرفات الحرم دفتر الكتابة أيام المهن

أقل أجرته السنوية أربعمون جنيه مصرى أو رئيسي أو مثلاً لأحد البيوتات المالية أو التجارية أو الصناعية وهو ساكن في مسكن بقية الإيجار المذكورة أو يمارس لأحدى الحرف الفنية الحرة

أما من يترشح للانتخاب بصفة وكيل عن مجال الایداع والتسلیم أو شركات الملاحة فمن الضروري أيضاً أن يكون اسمه وارداً في قائمة الانتخاب من أفراد هذه الفئة

ولا يجوز انتخاب المعزولين من رؤسائهم الاميرية بصفتي أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لأى سبب غير التقصير

#### المادة السادسة

وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها لأربع سنوات إلا أنه بعد انتفاضة مدة السنتين الاوليين يصيغ تغيير نصف من الاعضاء المنتخبين بطريق القرعة وبعد انتفاضة السنتين التاليتين يكون تجديداً لخمسة الاعضاء الآخرين وبعد ذلك يكون التغير بالدور والتسليط عند انتهاء مدة العضوية في آخر

#### السنة الرابعة

اما العضو الذى ينتخبه وكلاء مجال الایداع والتسلیم أو شركات الملاحة فتنتهي مدة عضويته عند انتفاضة السنة الرابعة

ويموز اعادة انتخاب الاعضاء الخارجين

#### المادة السابعة

لا يجوز لأحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل قنصلية أو أن يكون مستخدماً تابعاً لأحدى القنصليات بأية صفة كانت

#### المادة الثامنة

لا يجوز لاعضاء القومسيون مطلقاً أن تكون لهم حصة في المقاولات أو التوريدات التي تحصل لحساب المدينة وكل عضو يخالف ذلك المعن يسقط من وظيفته بصفته قرار من الناظرة

#### المادة التاسعة

كل عضو منتخب لل القومسيون مختلف عن حضور الجلسات في ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة فاتونية أولم يقتضي أسباباً مقبولة لعدره يجوز اعتباره مستقلاً بصفته قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين

#### المادة العاشرة

بطلان الانتخاب وسقوط أحد الاعضاء المنتخبين إما لعدم الامانة أو لعدم تلاؤم الوظيفة يصدر بهما قرار من نظارة الداخلية يشار فيه إلى أسباب البطلان أو عدم الامانة أو عدم التلاؤم

#### المادة الحادية عشرة

إذا خلا من كرسي أحد الاعضاء لأى سبب كان فال القومسيون اقامه البديل فيه من الوطنين أو الأوروبيين أو وكل ممثل مجال الایداع والتسلیم (بحسب فئة العضو الذي خلا منه) من يكون قد حاز أثبات الانتخابات أكثر الاصوات بعد العضو أو الاعضاء المنتخبين من الفئة التي هو منها وفي حالة عدم وجوده تزول

ثانياً - خمسة أعضاء وطنين ينتخبهم الناخبوون الوطنين بالكيفية والشروط التي ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الموضوع

ثالثاً - خمسة أعضاء، الأوروبيون ينتخبهم الناخبوون الأوروبيون بالكيفية والشروط التي ينص عليها ذلك القرار ويجب أن لا يكون بين هؤلاء النساء أعضاء أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة

رابعاً - عضو واحد ينتخبه من بينهم وكلاء مجال الایداع والتسلیم وشركات الملاحة ويجوز أن يكون هذا العضو وطنياً أو أوربياً بدون مراعاة لهذا النصوص عليه في الفقرة السابقة فيما يخص بجنسية الأوروبيين

ولاجل تعين هذا العضو لا يجوز أن يحضر أكثر من وكيل واحد عن كل محل بن مجال الایداع والتسلیم أو عن كل شركة من شركات الملاحة ويجوز للقومسيون أن بين من بين أعضائه المنتخبين ثالثاً للرئيس يكون له حق العضوية فاتوانا في المأمورية البلدية ولنظارة الداخلية أن تذهب عنها مندوها بمصر جميع جلسات القومسيون يكون رأيه استشارياً

#### المادة الثالثة

حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور توفر فيه الشروط الآتية

أولاً - أن يكون قد بلغ من السن خمساً وعشرين سنة على الأقل

ثانياً - أن يكون مقيناً في مدينة بور سعيد أو يكون له فيها محل للانتساب وأن يكون من يدفعون فيها عوائد أملاك مبنية لا يقل مقدارها عن جنيهين مصريين في السنة أو يكون شاغلاً لكن فيها لا تقل أجرته السنوية عن أربعة وعشرين جنيه مصرى أو يكون رئيساً أو مثلاً لأحد البيوتات المالية أو المجال التجارية أو الصناعية شرط أن يدفع قيمة العوائد أو أجرة المسكن المذكورين

ثالثاً - أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بذلك

رابعاً - أن لا يكون في أية حالة من حالات عدم الامانة المنصوص عليها في المادة الآتية

#### المادة الرابعة

لهم الاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولاً - المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب المعرفة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو اتهاك جرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع في أحدي هذه الجنايات أو الجناح أو الأية جنائية أو جنحة أخرى تخالف الشرف أو تخل بالاستئامة

ثانياً - المحكوم باعلان افلاتهم أو المحجود عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

#### المادة الخامسة

لا يجوز لأحد أن يكون منتخب إلا إذا كان ناخباً

ويعجب أيضاً أن يكون المنتخب (أولاً) عارفاً بالقراءة والكتابة (ثانياً) مالكاً ثلثاً في المدينة تبلغ قيمتها خمسة جنيه مصرى على الأقل أو شاغلاً لكن

**المادة الرابعة عشرة**

إذا قرر القوميون اجراء اشتغال غير عادي بالمدينة وكانت شفتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية موافقة رأى نظارة المالية أن يمتد القروض الازمة لهذه الاشتغال

ولاتكون الحكومة خاضنة لحساب القروض الا إذا كان هناك اشتراط خصوصي

**المادة الخامسة عشرة**

الاعمال التي يجريها القوميون تكون حتى داخلة ضمن الاملاك العمومية

**المأمورية البلدية****المادة السادسة عشرة**

يعين القوميون في كل سنة مأمورية تلطف من المحافظ أو من وكيله عند غيابه ويكون له حق المضويبة قانوناً (بصفة رئيس) ومن أربعة أعضاء منتخبين من بين الأعضاء، المنتخبين اثنان منها وطنيان والآخران أروبيان

فإذا انتخب القوميون ثالثاً للرئيس فيكون له قانوناً من المضويبة في المأمورية وحيثذا يكون اختيار ثلاثة الأعضاء الآخرين بمراعاة جنسية نائب الرئيس بحيث تكون المأمورية مؤلفة من عضويين وطنيين ومن عضويين أوروبيين

ويعين تعيين أربعة أعضاء المأمورية العاملين بين القوميون أيضاً من بين الأعضاء المنتخبين أربعة أعضاء ثالثين اثنان منها وطنيان والآخران أوروبيان ليتبووا عن الأعضاء العاملين المذكورين في حالة تقييم أو حصول مانع لهم وتقوم المأمورية بخلافة تنفيذ قرارات القوميون وتقترن تعيين المستخلص بـ وتشترك مع الرئيس في حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الإدارية إلا ما يختص فقط بتنفيذ الأدلة والقرارات فإن ذلك من اختصاص الرئيس

ويجوز لمن لا ينتمي إلى نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رائداً استشارياً

**أحكام عمومية****المادة السابعة عشرة**

الرئيس هو النائب الوحيد عن القوميون في جميع الاعمال المتعلقة به سوًى كان في علاقته مع الحكومة ومصالحها أو في علاقته مع الأفراد ويكتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية

**المادة الثامنة عشرة**

يعرض القوميون في بغرافية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون قرارات القوميون نافذة المعمول إلا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

**المادة التاسعة عشرة**

ي يوم القوميون بتنفيذ الاعمال المتعددة أو أعمال الصيانة الواردة بالبيان ويع ذلك لا يجوز البت في الاعمال التي تزيد جملة شفتها لغاية اتمتها على نسبيتها جنبه مصرى إلا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسم والمقاييس الخاصة

المضوية إلى الشخص الذي يليه مباشرة في الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بالفقرة (٣) من المادة الثانية من هذا القانون عند ما يخلو مركز أحد الأعضاء الأوروبيين

**في اجتماعات القوميون ومواضيعه****المادة الثانية عشرة**

يتحتم القوميون مرتين في الشهر على الأقل

ويع ذلك يجوز اعتماده في جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس إذا رأى في ذلك حاجة لأرباناً على طلب مكتوب يقتضيه له أربعة من الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات القوميون بالإغاثة المطلقة للأعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس صوتاً موحداً

ولا تكون القرارات صحية إلا بحضور النصف على الأقل من الأعضاء القائمين بوظائفهم

**في اختصاصات القوميون****المادة الثالثة عشرة**

اختصاصات القوميون هي :

أولاً - تعين وترقية وفصل العمال الذين يتقدون روانهم من ميزانيته وتوقيع المقويات التقديمية المقررة في الواقع عليهم إلا ما يختص بالخدمة السارية والشuttle بالجوية فانهم يكونون في جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانياً - تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التي تقرر على أصحاب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التي يسلطها أو يرصدها القوميون أو يستغل بصياتها أو ترميها أو توريها وعلى المعمول كل من تعود عليهم ثلاثة بنوع خصوصي من الاعمال التي يجريها القوميون

ثالثاً - تقرير طريقة تحصيل الرسوم والموائد وما يلزم من الوسائل لتعصيمها رابعاً - ادارة ايرادات المدينة

خامساً - اشتغال التنظيم والطرق والكنس والرش ووصف وتبليط وتزيير الشوارع والميادين العمومية

سادساً - اتخاذ الاجرآت المتعلقة بالتنظيم الصحي في المدينة كالمخاصة بالراحيل العمومية والمحاجر والبلباتن والأسواق والموالد والمخازن

سابعاً - اشتغال المياه

ثامناً - اشتغال الطائق وجميع الاجرآت الخاصة بالمرافق

تاسعاً - رفع الميزانية السنوية للمدينة من ايرادات ومصروفات ومراتحة الجهات ونشر بيان سنوي عنها

عاشراً - إاسير كل الاعمال التي لا مبرأة بلدية لها ذكاء بها نظارة الداخلية والقوميون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤوليته دون أن يكون ذلك أى ارباناً للحكومة أو ضمان عليها

